بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٧٠٢
بتاريخ:	٢٤/٨/٢٠١٦

ملف رقم: ٣٢ / ٢ / ٤١٧١

السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة – الأمين العام لمجلس الدولة رقم (٨١٢) المؤرخ في ٢٠١٢/٨/٣٠م، المرافق به المذكرة الموقَّع عليها بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩م من سيادتكم بالموافقة على عرض النزاع القائم بين مجلس الدولة ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المتعلق بإلزام الوزارة أداء مبالغ المطالبة القضائية المستحقة لديها تنفيذًا للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، ومقدارها (٢٤٤٢٤٨) مائتان وأربعة وأربعون ألفًا ومائتان وثمانية وأربعون جنيهًا.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه تم تأليف لجنة بقرار من السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة (الأمين العام)، لحصر المبالغ المستحقة على الجهات الإدارية تحت بند مطالبات قضائية والتي لم يتم سدادها منذ ما يقرب من ثلاثين عامًا، وقد انتهت اللجنة إلى أن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مستحق عليها مبالغ مقدارها (٢٤٤٢٤٨) مائتان وأربعة وأربعون ألفًا ومائتان وثمانية وأربعون جنيهًا عبارة عن مصروفات قضائية قضت بها أحكام صادرة عن محاكم مجلس الدولة، فأعد المكتب الفنى لرئيس مجلس الدولة المذكرة المرافقة بكتاب السيد المستشار الأمين العام المشار إليه آنفًا أورد فيها ما انتهت إليه اللجنة المذكورة، وأضاف أنه قد تم إعلان الوزارة لسداد تلك المبالغ، إلا أنها لم تقم بسدادها كما لم تعارض فيها، وأن إدارة المطالبة بالمجلس تطلب من الوزارة سدادها

كل ثلاثة أشهر، ولكن دون جدوى، وهو ما رأى معه المكتب الفني عرض النزاع مع الوزارة على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإلزام الوزارة سداد تلك المبالغ، وقد وقَّع السيد الأستاذ المستشار رئيس المجلس بالموافقة على هذه المذكرة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩م، فورد إلى الجمعية كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة الأمين العام رقم (٨١٢) المؤرخ في ٢٠١٢/٨/٣٠م مرافقًا به المذكرة المشار إليها، بطلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من يوليه عام ٢٠١٦م الموافق ٢٣ من شوال عام ١٤٣٧ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)...(ج)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تثور بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له.

ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، وفى ضوء عدم صلاحية النزاع الماثل للفصل فيه بحالته الراهنة إزاء وجود بعض الأمور التي يتوقف الفصل فيها من الجمعية العمومية على استجلائها بالاستعانة بأهل الخبرة

المتخصصين فيها، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة مالية وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة مالية برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدبه وزارة المالية ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها – بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع – تحديد مقدار المبالغ محل المنازعة – على وجه الدقة، وماهيتها، والسند النهائي للمطالبة بها، وما إذا كانت وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قد أُعلنت بها، وأسباب امتناعها عن أدائها، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢/١١/٢٠١٦م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٦

رئيس
المكتب الفني
المستشار/ شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/ يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

احمد/معتز/